كما قال في الصحاح قاله في المعدن وفي الكشف وجعل بكفر
من الأكفار اولى من جعله من التكفير لما ان الأول خاص
في معنى بنسبة الى الكفر والثاني مشترك والخاص اولى في
الدلالة على المراد من المشترك انتهى قوله بخلاف الخمر فان
مستحلها يكفر لانكاره الدليل القطعي قوله ونجاستها خفيفة
في رواية وغليظة في اخرى وطاهرة في اخرى نقلها في البحر
في باب الانجاس عن البدايع ثم قال في البحر بخلاف الخمر فانه
مغلظ باتفاق الروايات لان حرمتها قطعية وحرمة غير
الخمر ليست قطعية وينبغي ترجيح التغليظ للأصل المتقدم
كما لا يخفى فلا فرق بين الخمر وغيرها وكون الحرمة فيه ليست
قطعية لا توجب التخفيف لان دليل التغليظ لا يشترط ان
يكون قطعيا وتمامه فيه قوله ويجوز بيعها عند ابي ح ويضمن
بانلاف القيمة لانه مال متقوم وما شهدت دلالة قطعية بسقوط
تقومها بخلاف الخمر غير ان عنده يجب قيمتها لا مثلها على
ما عرف ولا ينتفع بها بوجه من الوجوه لانها محرمة قال في
الهداية وفي الدر لانها شراب مختلف في اباحة شربها بين
العلماء فيجوز كالمثلث وهذا لانه ليس من ضرورة حرمة الشرب
حرمة البيع اه قوله وقالا لا يجوز بيعها كالخمر كذا في البرهان قوله
ان طبخ ادنى طبخة وهو ان يطبخ الى ان ينضج كذا في التبيين
وفي مسكين ان طبخ كل واحد وقال لقد ورى وبنيذ التمر
والزبيب اذا طبخ كل واحد منهما ادنى طبخ اه قوله وان اشتد

اى صار بسكر كما في البرهان قوله ما لم يسكر اى ما لم يغلب على ظنه
انه يسكر قال السمرقندي قيد به لانه اذا شرب ما يسكر فهو
حرام اه وفي الدر واذا اسكر واحد منها كالقدح الأخير حرما
لانه المسكر فان قيل الحل والحرمة من صفات الافعال الاختيارية
حتى ان الحرام يكون واجب الترك والسكر على ما ذكر ليس بفعل
فضلا عن كونه اختياريا قلنا معنى كونه حراما حرمة المباشرة
التحصيل واكتساب (اسباب) حصوله كما قالوا في بيان وجوب الايمان
وحرمة الكفر بانهما من الكيفيات النفسانية دون الافعال
الاختيارية اه وفي البحر الزاخر من شرب تسعة اقداح من
هذه الاشربة غير الخمر فلم يسكر ثم شرب العاشر فسكر فالحرام
هو العاشر دون ما تقدم وقال ابو يوسف ان قد يطلب السكر
فالقدح الاول حرام والمقعد عليه حرام والمشي اليه حرام اه قوله
بلا لهو وطرب اى شربه حلال اذا لم يسكر ولم يكن بلهو وطرب
بل بنية التقوى قال في الهداية وهذا عند ابي ح وابي يوسف
وعند محمد والشافعي حرام والكلام فيه كالكلام في المثلث العنبي
وسنذكره ان شاء الله تعالى اه وفي الدر بلا لهو وطرب متعلق
بقوله شرب وهذا القيد غير مختص بهذه الاشربة بل اذا شرب
الماء وغيره من المباحات بلهو وطرب على هيئة الفسقة حرمت
اه قوله والنوع الثاني الخليطان من الزبيب والتمر وطرب
والبسر ويطبخ ادنى طبخة ويترك الى ان يغلي ويشتد كذا في
الشمني وفي السراج وهو ان يجمع ماء التمر وماء الزبيب ويطبخان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)